

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية

شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية : اسم الشركة

اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة بالملكة العربية السعودية ، ويجوز نقل المركز الرئيس داخل المملكة وأن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع الأنشطة والخدمات والإستثمارات التي تتعلق ب مجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي ، وتغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة وخارجها ولها - دون حصر - القيام بالأتي:

١. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والراكب المرحليين بما فيها النقل وبيع التذاكر و إنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي . وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها.
٢. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخلها ودوليا وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
٣. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم وتنقلهم داخل المملكة والأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
٤. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساعدة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
٥. الإستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكم السياحية والترفيهية.
٦. تقديم جميع الخدمات في ساحات المطارات (سواء داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية، خدمات الأسطول وخدمات الأمتنة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات (Gate Way) .
٧. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى و المعدات بالوقود بكافة أنواعها.

إدراة العلامة التجارية وإدارة هوية الشركة	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ /٢٠١٨/٢٤	الموافق /٢٠١٨/٢/١٤	
إدارة حوكمة الشركات	١٦ من ١ صفحة	رقم الصفحة	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: ٤٠٣١٨١٠٥

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨م

٨. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى.
٩. إستيراد وتصدير لكافـة الأجهزة و المعدـات و الأدوات و العـربـات و الشـاحـنـات و كـافـة المستـلزمـات المتـعلـقة بـأعـمال و أغـراضـ الشركة لتسـهـيل نـشـاطـها بـكـافـة أنـواعـها.
١٠. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات و الشاحنـات و المـعدـات دـاخـل و خـارـج المـطـارـات و ضمن النـطـاقـ الجـغـرـافـيـ لـنـشـاطـ الشركة بـكـافـة أنـواعـها.
١١. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها.
١٢. إنشـاءـ وإـدـارـةـ وـتـشـفـيلـ مـرـاكـزـ تـدـريـبـ لـلـعـالـمـينـ فـيـ قـطـاعـ النـقـلـ وـالـسـيـاحـةـ وـالـسـفـرـ وـالـتـرـفـيـةـ.
١٣. مـمارـسةـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـامـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـخـدـمـاتـ الطـيـرانـ وـالـمـطـارـاتـ وـالـسـيـاحـةـ وـالـسـفـرـ الـمـحـلـيـ وـالـأـجـنبـيـ بـكـافـةـ أنـواعـهاـ وـتـمـثـيلـهاـ دـاخـلـ المـملـكةـ أوـ خـارـجـهاـ. وـكـذـكـ تـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ الإـدـارـيـةـ لـشـرـكـاتـ الطـيـرانـ فـيـ المـطـارـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ التـصـارـيـخـ النـظـامـيـةـ لـمـسـوـبـهاـ.
١٤. مـمارـسةـ نـشـاطـ الوـكـلـاءـ وـالـمـمـثـلـينـ لـشـرـكـاتـ الطـيـرانـ وـالـمـطـارـاتـ وـالـسـيـاحـةـ وـالـسـفـرـ الـمـحـلـيـ وـالـأـجـنبـيـ بـكـافـةـ أنـواعـهاـ وـتـمـثـيلـهاـ دـاخـلـ المـملـكةـ أوـ خـارـجـهاـ. وـكـذـكـ تـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ الإـدـارـيـةـ لـشـرـكـاتـ الطـيـرانـ فـيـ المـطـارـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ التـصـارـيـخـ النـظـامـيـةـ لـمـسـوـبـهاـ.
١٥. تـأـجيرـ وـإـسـتـيجـارـ وـشـرـاءـ وـبـعـ المـعـدـاتـ وـالـسـيـارـاتـ وـالـاـلـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـيـائـيـةـ وـالـفـنـيـةـ عـلـىـ وـمـنـ الغـيرـ دـاخـلـ وـخـارـجـ المـملـكةـ بـكـافـةـ أنـواعـهاـ.
١٦. إـسـتـيجـارـ المـنـاطـقـ التـجـارـيـةـ وـالـمـسـتـودـعـاتـ وـالـمـرـاـفـقـ فـيـ المـطـارـاتـ وـتـأـجيرـهاـ مـنـ الـبـاطـنـ.
١٧. إـسـتـيجـارـ سـيـارـاتـ لـلـعـلـمـ دـاخـلـ المـطـارـ وـتـأـجيرـهاـ مـنـ الـبـاطـنـ عـلـىـ شـرـكـاتـ الطـيـرانـ.
١٨. تـمـلـكـ الـعـقـارـاتـ بـكـافـةـ أنـواعـهاـ وـالتـصـرـفـ بـهـاـ بـأـيـ شـكـلـ.
١٩. تـقـدـيمـ المسـانـدـةـ الـفـنـيـةـ وـالـلـوـجـسـتـيـةـ لـلـحجـ وـالـعـمـرـةـ.
٢٠. تـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـتـ.
٢١. تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الـتـموـيـنـ بـكـافـةـ أنـواعـهاـ.
٢٢. إـنشـاءـ وـتـشـفـيلـ إـدـارـةـ معـاـلـ وـمـغـاسـلـ وـمـسـتـودـعـاتـ وـمـكـاتـبـ وـعيـادـاتـ طـبـيـةـ وـمـرـاكـزـ أـعـمـالـ تـسـانـدـ أـعـمـالـ الشـرـكـةـ.
- وـلـاـ تـزاـولـ الشـرـكـةـ نـشـاطـهاـ إـلـاـ بـعـدـ حـصـولـهاـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ عـلـىـ التـراـخيـصـ الـلـازـمـةـ لـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ إـذـ تـطـلـبـ ذـلـكـ.

المادة الخامسة : إـنشـاءـ وـالـتـمـلـكـ وـالـمـشارـكـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ

يجـوزـ لـلـشـرـكـةـ إـنشـاءـ شـرـكـاتـ بـمـفـرـدـهاـ (ـذـاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ أـوـ مـسـاـهـمـةـ مـقـفلـةـ)ـ مـعـ الـإـلـزـامـ بـنـظـامـ الشـرـكـاتـ وـلـوـائـحةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـمـتـلـكـ الـأـسـهـمـ وـالـحـصـصـ فـيـ شـرـكـاتـ أـخـرـيـ قـائـمـةـ أـوـ تـنـدـمـعـ مـعـهـاـ وـلـهـاـ حقـ الـاشـتـراكـ مـعـ الـغـيرـ فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ أـوـ ذـاتـ الـمـسـئـولـيـةـ الـمـحـدـودـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ مـاـ تـنـطـلـهـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـأـسـهـمـ أـوـ الـحـصـصـ عـلـىـ أـلـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ الـوـاسـطـةـ فـيـ تـداـولـهاـ.

المادة السادسة : مـدةـ الشـرـكـةـ

مـدةـ الشـرـكـةـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ (٩٩)ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ قـرـارـ مـعـالـيـ الـوـزـيرـ بـيـاعـلـانـ تحـولـ الشـرـكـةـ.ـ وـيـجـوزـ دـائـمـاـ إـطـالـةـ مـدةـ الشـرـكـةـ بـقـرـارـ تـصـدـرـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ أـجـلـهاـ بـسـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

الإدارة العامة للمعايير والجودة و إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة	
		ال تاريخ ١٤٤٩ / ٥ / ٢٨	الشركة السعودية للخدمات الأرضية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الموافق ٢٠١٨ / ٤ / ٢٤	رقم الصفحة	سجل تجاري ٤٠١٨١٠٥
		١٦ من ٢ صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨م

الباب الثاني

رأس المال والأسمى

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٨٨,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانمائة وثمانين مليون سهم اسعي عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في رأس مال الشركة

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (١٨٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم في الشركة قيمتها ملياري وثمانمائة وثمانين مليون (١,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٨٨٦,٨٦٩,١٠٠) ريال من رأس المال أمام الزباده البالغة (٩٩٣,١٣٠,٩٠٠) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوصاً منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها ٥٨٧,٢٣٦,٤٣٠ (خمسماة وسبعين وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف وأربعين ألف وثلاثين ريال سعودي). ومبلغ (٤٠٥,٨٩٤,٤٧٠) ريال سعودي (أربعين ألف وأربعين ألف وتسعين ألف وأربعين ألف وسبعين ريال سعودي) من حساب الأرباح المبقة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٧م.

المادة التاسعة : الأسمى الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسمى الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : عدم سداد قيمة الأسهم

إذا تخلف أي مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، يجوز لمجلس الإدارة، بعد إنذار المساهم بخطاب عن طريق البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد على، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، يجوز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: (٤٠١٨١٠٥)	التاريخ ١٤٤٩ / ٥ / ٢٨ الموافق ٢٠١٨ / ٥ / ٢٨	التاريخ ١٤٤٩ / ٥ / ٢٨ الموافق ٢٠١٨ / ٥ / ٢٨
	١٦ من ٣ صفة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨م

المادة الحادية عشرة : أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة . وإذا تملّكه أشخاص عديدون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها . واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الشخص العينية أو الأسهم النقدية التي يملّكها المساهمون في الشركة عند التحول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية .

وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في الشركة عند التحول في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر و ذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة و يؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمون في الشركة عند التحول إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمون في الشركة عند التحول في حالة وفاته إلى الغير.

المادة الثالثة عشرة : سجل للمساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة : شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهبها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسماء التي تشنّها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقدر زيادة رأس المال ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

النظام الأساسي	اسم الشركة
ال التاريخ ٢٠١٤٢٩ / ٥ / ٢٨ الموافق ٢٠١٨ / ٢ / ٢٠ م	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: (٤٠٢٠١٨١٥)
رقم الصفحة ١٦ من ٤ صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨م

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعوده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشرة : سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة إصدار سندات قروض و كذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٤١٤٢٩ / ٥ / ٢٨ الموافق ٢٠١٨ / ٤ / ١٤	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: (٤٣٠١٨١٠٥)
١٦ من ٥ صفحة	
	تم إصدار سخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة : تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة (٩) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات . واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تحول الشركة.

المادة التاسعة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول وفي وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر على أن يكون منمن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الحادية والعشرون : سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر :

١. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيمة العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- ، وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.
٢. المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملحقها وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال وتنازل عن الحصص وشرائها وتوسيع العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل و

اسم الشركة	رقم الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي	وزير التخطيط والاستثمار ادارة العامة للخدمات الأرضية (ادارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للخدمات الأرضية (سجل تجاري رقم ٤٣٠٨١٠٥)	٦	٢٠١٨ / ٠٤ / ٢٤	٢٠١٨ / ٠٤ / ٢٤	٢٠١٨ / ٠٥ / ٤١٤٢٩
	٦	٢٠١٨ / ٠٤ / ٢٤	٢٠١٨ / ٠٤ / ٢٤	وزير التخطيط والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢١/١٧/٢٠١٨

عمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها.

٣. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

٤. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحقوق والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصريف في أصول ومتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية:

أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب) أن يكون البيع لثمن المثل.

ت) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمادات كافية.

ث) أن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى.

٥. الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٦. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٧. تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٨. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب) أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

٩. اعتماد الأنظمة الداخلية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً لأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٠. تسوية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً لسياسة يضعها ويقرها مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: (٤٣٠١٨١٠٥)	التاريخ: ٢٠١٨/٠٢/١٤ الموافق: ٢٠١٨/٠٢/٢٨	وزارة التجارة والاستثمار Management of the Affairs of the Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة: ١٦ من ٧ صفحة		إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٠١/٢٠١٨م

١١. الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة الثانية والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقتآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة. وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسية. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور جلسات ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وان وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة الثالثة والعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، ويختص رئيس مجلس بما يلي:

- (أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
- (ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
- (ج) يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.
- (د) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.
- (ه) مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية والأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى و هيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.
- (و) المطالبة والمدافعة والمخالصة والصالح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجج الاستحکام و طلب تعديل الصكوك و مدتها.
- (ز) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و ديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة والمدافعة والتوفيق، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصالح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفاً فيها سواء أمام كتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري رقم ٤٣٠١٨١٠٥٥	٢٠١٨/١/٢١	٢٠١٨/٥/٢٨
	١٦ من ٨ صفحة	الموافق ٢٠١٨ / ٠٢ / ١٤

*تم إصدار سخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨

(ح) السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

٢. رئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
٣. مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويحدد القرار صلحيات العضو الممثلاً ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو الممثلاً بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام.
٤. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات و مكافآت أمين سر، ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس و أمين السر و العضو الممثلاً عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة الرابعة والعشرون : الدعوة لاجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (٧) أيام من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنين من الأعضاء. ويجوز التخلص عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقعاً من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.

المادة الخامسة والعشرون : نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصلًا ووكالة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٥) خمسة أعضاء بالأصل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحاً.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

المادة السادسة والعشرون : ثبات محاضر الاجتماعات

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس بوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

النظام الأساسي	اسم الشركة
النطاق الجغرافي الموافق ٢٠١٨ / ١٢ / ٢٨ ٤١٤٢٩٠٢٨	الشركة السعودية للخدمات الأرضية رقم تجاري: (٤٠٣٤٦١٠٥) سجل تجاري: (٤٠٣٤٦١٠٥)
٩ من ٩ صفحة	رقم الصفحة
	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨ م

مادة السابعة والعشرون : اللجان

مجلس الإدارة تشكيلاً للجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي ت تعرض عليها.

الباب الرابع

لجنة المراجعة

المادة الثامنة والعشرون : تشكيلاً للجنة

بناءً على توصية مجلس الإدارة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن (٣) أعضاء ولا يزيد عن (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثلاثون : اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة وأي أعمال أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها لها ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والثلاثون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزئنهما حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
الشركة السعودية للخدمات الأرضية (٤٠٣١٨١٠٥)	التاريخ ٢٤/٥/٤١٤٢٩ الموافق ٢٤/٦/٢٠١٨	م
	١٦ من ١٠ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١٧/٢٠١٧

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الثانية والثلاثون : الجمعية العامة

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة و لكل مساهم حق حضور الجمعية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاص الجمعية التحويلية

يختص اجتماع الجمعية التحويلية بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.
٢. وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي للشركة على انه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض علها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أول مجلس إدارة، وأول مراقب حسابات وتحديد أتعابه.
٤. المداولة في تقرير المساهمون عند التحول عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تحول الشركة.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل، وكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الرابعة والثلاثون : اختصاص الجمعية العامة العادية

في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون : اختصاص الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديليها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للأخيرة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال التاريخ
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: (٤٠٣١٨١٠٥)	١٤٢٩ / ٥ / ٢٨	الموافق ٢٠١٨ / ٤ / ٢
ادارة حوكمة الشركات	٦ من ١١ صفحة	رقم الصفحة

*تم إصدار سخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧م

المادة السادسة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السابعة والثلاثون : إثبات حضور المساهمين

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع الثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الأربعون : القوة التصويتية

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمته عن مدة إدارتهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	فترة التصويت
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري (٤٠٣٨١٠٥)	٢٠١٨/٠٢/٢٨ ٢٠١٨/٠٢/١٤ ١٤٤٢٩/٥/٥	١٦ من ١٢ صفحة
		رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١٧/٢٠١٨

الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١.٨٨٣ CR No. 4030181005 - ٤٠٣٨١٠٥ - ميليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٨١٠٥ - P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866 - ص. ب: ٤٨١٥٤ - جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية - ق: ٩٦٦١١٣٧٩-٩٦٦١١٣٧٩ - ف: ٩٦٦١١٣٧٩-٩٦٦١١٣٧٩

المادة الحادية والأربعون : القرارات

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التحويلية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك، إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقةأغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفیدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في مثل هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك فيمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم للشركة.

المادة الثانية والأربعون : مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والأربعون : إدارة الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس أو من يفوضه في حالة غيابه. ويعين الرئيس سكرتيراً للجتماع وjamعاً للأصوات. ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها و جامع الأصوات.

باب السادس

مراقب الحسابات

المادة الرابعة والأربعون : تعيين مراقب حسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأاته ويجوز لها إعادة تعينه.

المادة الخامسة والأربعون : الإطلاع على السجلات

مراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٢٩ / ٥ / ٢٨ الموافق ٢٠١٨ / ٠٦ / ١٤	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: ٤٠٣٨١٠٥
١٦ من ١٣ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨ / ٠١ / ٢١

المادة السادسة والأربعون : تقرير مراقب الحسابات

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، و ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير و تنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة و تنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة المالية.

المادة الثامنة والأربعون : ميزانية الشركة

أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب) يجب أن يوضع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.

ت) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخصص لغرض أو أغراض معينة.
٣. الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٨ /٥ /٢٠١٨ الموافق ١٤ /٢ /٢٠١٨	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: ٤٠٣٠١٨٠٠٥
١٦ من ١٤ صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧م

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أوربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة ، إذا سمح وضع الشركة المالي وتتوفر السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح على الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الحادية والخمسون : عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة(٩) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (١١) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والخمسون : خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
- وتعود الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري: ٤٠٣٠٨١٠٥	٤١٤٣٩ / ٥ / ٢٨	٢٠١٨ / ٤ / ٢
	١٦ من ١٥ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨ م

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثالثة والخمسون : المنازعات

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والخمسون : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقي لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون : إيداع النظام ونشره

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.

المادة السادسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات في كل ما لم يرد به شأن في هذا النظام.

الإدارة العامة لتنمية الاستثمار وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٢٩ / ٥ / ٢٤ الموافق ٢٠١٨ / ٥ / ١٤	الشركة السعودية للخدمات الأرضية سجل تجاري رقم ٤٠٣١٨١٠٥
إدارة حوكمة الشركات	٦٦ من ٦٦ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٠١/٢٠١٨م